

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور

صادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المحشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

## قرر:

مادة ١- يمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

لمدة ثلاثة شهور تبدأ اعتباراً من تاريخ ٦/٦/٢٠٠٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر